

فتاوى الحويني | هل يجوز مس المصحف بدون وضوء ؟

أبو إسحاق الحويني

في يعني مس المصحف الذي ذهب اليه جماهير اهل العلم انه لا يجوز ان يمس المصحف الا اذا كان المرء متوضئاً واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر - [00:00:00](#)

وطبعاً طاهر هنا معناها متوضئاً وليس كما ذهب اليه يعني بعضهم ان طاهر يعني عدم النجاسة حتى لو كان جنباً او حتى لو كان غير متوضئاً. احتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة - [00:00:29](#)

لو كنت جنباً فان خنزت اي اخذت طريقاً اخر. ثم اغتسلت وجئت فلما جئت قال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت نجساً او قال كنت كنت جنباً فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. ليس هو هذا الحديث - [00:00:48](#)

مش المقصود الطاهر اللي هو غير النجس والا لا يكون للكلام معنى. لا يمس القرآن الا طاهر. اذا كان طاهراً على اي حال على اي حادث سواء كان جنباً او غير جنب فما معنى الكلام - [00:01:07](#)

لكن كلمة طاهر هنا معناها المتوضئاً الا اذا كان عند الانسان عذر كان فلا ربح ولا يستطيع ان يحتفظ بوضوءه ابداً فلكل يعني ايه؟ لكل حال لبوسها. وقرأت في بعض - [00:01:21](#)

في الاخبار آآ بسند صحيح الى الاعمش رحمه الله تعالى انه كان آآ اذا اراد يعني ان يذكر الله تبارك وتعالى وكان يتيمم ثم يقرأ القرآن فربما كان هذا بالنسبة لاهل الاعدار يعني اولى من ان هو يعني يمسك المصحف بلا وضوء - [00:01:34](#)

اه والله اعلم - [00:01:55](#)